3. القيمة السوقية للأوراق المالية وأثر تغيرها على الزكاة المؤجلة

الأستاذ الدكتور ردينا إبراهيم الرفاعي
حنان محمد إبراهيم عوض
الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية

Cite this article: APA style
الرفاعي، ردينا إبراهيم، و عوض، حنان محمد إبراهيم. (2021). القيمة السوقية للأوراق المالية وأثر تغيرها على الزكاة المؤجلة. المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مج10, ع2 ، 69 - 95.
مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1144905
DOI: http://doi.org/10.52471/1389-010-002-003

Market value of securities and the impact of its change on deferred zakat

Professor Roudaina Ibrahim Alrifai
The University of Jordan

Abstract
This study explores the impact of currency market value fluctuations on zakat, a financial transaction in Islamic jurisprudence. The concept of market value in both Islamic jurisprudence and contemporary economics is clarified, followed by an analysis of its effect on the zakat of deferred finance papers. Since market value can fluctuate, the study examines the impact of a decrease in currency value and its potential worthlessness. The study recommends that in such cases, the zakat giver should compensate the receiver for any differences due to the change in currency value.
Keywords: Change, purchasing value, securities, Zakat

الملخص

إنّ لتغير القيمة السوقية للعملة أثر على كثير من المعاملات المالية ومن ضمنها الزكاة، حيث ستوضح هذه الدراسة مفهوم القيمة السوقية في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر، ومن ثم ستبين أثر هذا التغير على زكاة الأوراق المالية المؤجلة، حيث إنّ القيمة السوقية قابلة للارتفاع والانخفاض تبعًا لتغيرات السوق، ويظهر تأثير هذا التغير

إذا انخفضت قيمة العملة بشكل فاحش، وأصبحت غير ذي قيمة، إذ توصلت الدراسة إلى أنّ على المزكي أن يعوض مستحق الزكاة الفرق الكبير الحاصل في قيمة العملة.

الكلمات المفتاحية: تغير، القيمة الشرائية، الأوراق المالية، الزكاة، المؤجلة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة بيان مفهوم القيمة السوقية، وتتناول أثر تغير القيمة السوقية للعملة الورقية في الزكاة المؤجلة. وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم القيمة السوقيّة في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي؟

2- ما أثر تغير القيمة السوقية للعملة الورقية على الزكاة المؤجلة؟

أهمية الدراسة:

1- توضيح مفهوم القيمة السوقيّة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

2- بيان أثر تغير القيمة السوقية للعملة الورقية على الزكاة المؤجلة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- دراسة موضوع تغير القيمة السوقيّة دراسةً فقهية تحليلية.

2- إفادة الدارسين للفقه الإسلامي والقانون.

الدراسات السابقة:

1- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: مفهومه، أسبابه، آثاره، علاجه، أحكامه: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: هايل عبد الحفيظ داود، أطروحة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، 1997م، حيث بحثت الدراسة في تغير قيمة النقود، وأسباب تغيرها، وآثاره الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وأثر هذا التغير في العقود والالتزامات ومنها العقود الممتدة، ونصاب الزكاة. وتختلف هذه الدراسة عنها في أنها تبحث في أثر تغير القيمة السوقية للعملة الورقية على الزكاة المؤجلة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة للوصول إلى حكم

للمسألة قيد الدراسة، إضافةً إلى كتب التفسير وكتب آيات الأحكام ومصادر الحديث النبوي الشريف وكتب التراجم، والمراجع الحديثة التي تتناول الموضوع قيد الدراسة.

2- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل آراء الفقهاء التي يستند إليها في المسائل المعروضة في البحث.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القيمة السوقيّة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المبحث الثاني: أثر تغير القيمة السوقيّة في زكاة الأوراق النقدية

أثر تغير القيمة السوقية للأوراق المالية على الزكاة المؤجلة

ظهر في عالم الاقتصاد الحديث مصطلحات كثيرة لم تكن متداولة عند الفقهاء سابقًا منها "القيمة السوقيّة"، فهو أحد المصطلحات للقيم الدارجة في السوق المعاصر، والشيء المميز في هذه القيمة أنها دائمة التغير ولا تثبت على حد معين، وبعد التتبع والاستقراء وتحليل عناصر هذا التغير ظهر للباحثة أنه ذو تأثير على كثير من الالتزامات، إذ قد يكون في بعض الأحيان فاحشًا بسبب عوامل مفاجئة تطرأ على هذه القيمة فيكون تأثيره كبيرًا ويتطلب البحث والدراسة، وأحيانًا أخرى يكون يسيرًا، فلا يكاد تأثيره يُذكر.

وهنا تتجلى مرونة الشريعة الإسلامية ومقاصدها لتعالج كل مستجد ومتغير طارئ؛ حتى لا يحدث غموض بين الناس، ففي موضوعنا "أثر تغير القيمة السوقيّة للأوراق المالية على الزكاة المؤجلة" عندما يطرأ تغير فاحش ومفاجئ فإنّ قيمتها ستنخفض أو ترتفع تبعًا لهذا التغير، فإنْ تأخّر من تجب عليه الزكاة في دفعها

لمستحقيها، فإن هذا المبلغ ستزيد قيمته أو تنخفض تبعًا لهذا التغير، وبهذا يكون في حالة انخفاض القيمة قد أضاع على مستحق الزكاة جزءًا كبيرًا من حقه، أو أصبح المبلغ لا يساوي شيئًا، ولهذا عكفت الدراسة على توضيح ما يترتب على هذا التغير.

المبحث الأول: مفهوم القيمة السوقيّة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

هل كان مصطلح القيمة السوقية بمفهومه الحديث معروفًا في الاقتصاد الإسلامي؟ هذا ما ستوضحه الدراسة فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم القيمة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: القيمة لغةً واصطلاحًا

القيمة لغةً: هي ما يقوّم الشيء في النفس؛ أي مقداره، والجمع "قيم"، وقيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع ثمنه،

وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة، وما قدّره أهل السوق وقرّروه فيما بينهم وروّجوه في معاملاتهم يسمّى قيمة.[1]

أما القيمة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم ولكن المعنى بينهم كان متفقًا، فقد عرّفها ابن عابدين من الحنفية بأنها: "ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان".[2] ولم يختلف تعريفها عند القرافي من المالكية كثيرًا إذ عرّفها بأنها: "المالية التي تتعلق بها الأغراض"؛ "لأنها تقوم مقام العين لذلك سميت قيمة".[3] أما القيمة عند فقهاء الشافعية فيقول ابن أبي الدم[4] أنهم اختلفوا في قيمة العين، هل هي

---

[1]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، (2/ 520)، وانظر: جبل، محمد حسن حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب – القاهرة، ط 1، 2010 م، (4/ 1839)

[2] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، (575/4)

[3] - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994 م، (5/ 217 و322)

[4] - بن أبي الدّم: شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله، (ت:642 هـ)، مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدّث بها وبكثير

وصف قائم به، أو ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعها به في ذلك الوقت؟[1] فابن الرفعة[2] يرى أن القول الأظهر في القيمة هو: ما تنتهي إليه رغبات الراغبين،[3] وابن أبي الدم يرى القول الأظهر أن قيمة الشيء: هي القدر الذي طُلب شراؤه به.[4] أما القيمة عند ابن قدامة من الحنابلة فإنها : "الأثمان أو النقد التي ترد إليه كل الأموال والمتقومات".[5]

والملحوظ من التعريفات السابقة أنّ مفهوم القيمة عند ابن عابدين من الحنفية كان واضحًا؛ فقد بين أن القيمة تكون ناتجة عن التقويم،[6] وأنها معيار، والمعيار هو: "القدر لغةً؛ أي كون شيء مساويًا لغيره بلا زيادة ولا نقصان، وشرعًا: هو التساوي في

من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط. 15، 2002 م، (1/ 49)

[1] - ابن أبي الدم، شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله، (ت:642 هـ)، كتاب **أدب القضاء**، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق - سوريا، ط 2، 1402 هـ- 1982 م، ص 455

[2] - ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين، (ت: 710 هـ)، فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (1/ 222)

[3] - ابن الرفعة، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م، (19/ 279)

[4] - ابن أبي الدم، **كتاب القضاء**، ص 455

[5] - ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، (9/3)، وانظر: ابن قدامة المقدسي، (ابن أخ موفق الدين)، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة - مصر، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، (506/6)

[6] - التقويم في اللغة: من قَوَمَ، والمصدر تقويم، وقوّمت السلعة؛ إذا حددت قيمتها. يقال قوّمت المتاع؛ إذا جعلت له قيمة معلومة. وتُقوِم الشيء تعدل واستوى وتبينت قيمته. انظر: حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم- دمشق، ط 1، 1429 هـ- 2008 م، ص 374. ولم يختلف مفهوم التقويم في الاصطلاح عنه في اللغة: فهو ما كان لإيجاب عين القيمة. انظر: البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (ت: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ - 1995م، (4/ 405)) فالتقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة، وإنما خص اصطلاحًا بالقيمة. انظر: الصنعاني، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، (د. ط)، (2/ 102).

المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية؛ وهو الكيل والوزن".[1] وأما عند المالكية فالقيمة جُعلت بدل الشيء؛[2] إذ هي ثمن بالشرع،[3] ولم يكن مفهوم القيمة عند فقهاء الشافعية متفقًا عليه كما أشار ابن أبي الدم؛ فقد اختلفوا في القيمة هل هي الرغبة أم الذات؟[4] فبعضهم رجح مفهوم الرغبة، وبعضهم رجح مفهوم الذات. وعبّر الحنابلة عن مفهوم القيمة بأنها الأثمان؛ إذ إن الأثمان هي قيم الأشياء غالبًا، ورأس مال التجارات، من ذهب أو فضة،[5] فالأثمان غير قابلة للزيادة والنقصان،[6] والقيمة تزيد وتنقص، ولكن التعبير عن القيمة بالمعيار أعم؛ لأن المعيار الشرعي يشمل المماثلة في الوزن كالأثمان فهي مما يوزن[7] ويشمل المماثلة في الكيل.

ولم يختلف مفهوم القيمة عند المعاصرين كثيرًا عنه عند الفقهاء فقد عرفها أحمد إبراهيم: "أنها ما توافق مالية الشيء وتعادله بحسب تقويم المقومين.[8] وعرّفها الزرقا: "هي

---

[1] - شيخي زاده داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (2/ 84)، وانظر: العينى، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط 1، 1420 هـ - 2000 م، (8/ 267)

[2] - القرافي، **الذخيرة**، (6/ 330)

[3] - المصدر نفسه، (3/ 17)

[4] - الذَّات: هي الشيء نفسه وجوهره، والذَّات تدل على الشَّيء من وجه يختص به دون غيره، انظر: ابن مهران العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة – مصر، (1/ 103)

[5] - ابن عابدين، **رد المحتار**، (4/ 531)، و (5/ 178)، وانظر: الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج- جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط 1، 1425هـ - 2004م، (4/ 67)

[6] - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م، (2/ 300)

[7] - السمرقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. 2، 1414 هـ - 1994 م، (2/ 25)

[8] - إبراهيم بك، أحمد، 1355 هـ 1936 م، **المعاملات الشرعية المالية**، دار الأنصار، (د. ط)، ص 135

العِوض الحقيقي الذي يساويه الشيء بين الناس".[1] فمفهوم القيمة في هذين التعريفين لا يخرج في معناه عمّا ذكره الفقهاء، ولكن كان فيهما توضيح أكثر.

وبعد عرض التعريفات للقيمة وما أثير عليها من ملحوظات فإننا نستطيع أن نجمع بينها ونصوغ تعريفًا للقيمة، وهو: هي المعيار الذي يقوم مقام الشيء الذي ترد إليه الأموال والمتقومات المرغوب ابتياع الشيء به.

فالمعيار يقصد به المعيار الشرعي: وهو "تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة".[2] والذي يقوم مقام الشيء: فالعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله، أو شبهه ويعمل عمله، ويسد مسده في المقصود،[3] والذي يقوم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه، وإلا كان عينه لا قائمًا مقامه.[4] والقيمة تقوم مقام الشيء الذي يُراد تقويمه بها. والأموال: هي الدنانير والعروض،[5] وحقيقة المال كل ما ملك شرعًا ولو قل.[6] والمتقومات: هي المال المباح الانتفاع به شرعًا، وهو الشيء الذي يكون واجب الإبقاء والدوام، بعينه، أو بمثله، أو بقيمته.[7] والمرغوب

---

[1] - الزرقا، مصطفى أحمد، 1418 هـ- 1998 م، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم – دمشق، ط 1، (1/ 353)

[2] - قلعجي، محمد رواس، وآخرون، 1408 هـ - 1988 م، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، ط 2، ص 439

[3] - المَلَطي، جمال الدين، يوسف بن موسى بن محمد، (ت: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب– بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (2/ 210)، وانظر: القدوري، أحمد بن محمد، (ت: 428 هـ)، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج، وآخرون، دار السلام – القاهرة، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، (11/ 5450)

[4] - البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد، (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 1407هـ- 1986م، (3/ 475)

[5] - المازري، محمد بن علي، (ت: 536هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 2008م، (3/1/ 122)

[6] - النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم، (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ - 1995م، (2/ 281)

[7] - ابن عابدين، **رد المحتار**، (5/ 50)، وانظر: وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (د. ت)، (5/ 277)

ابتياع الشيء به: فالرغبة: هي الإرادة، مع شدة التعلق بالشيء،[1] فالقصد هنا إرادة الشراء.[2]

المطلب الثاني: مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

يفرق رجال الاقتصاد الوضعي بين نوعين من القيمة:

أولًا: القيمة الاستعمالية: ويقصد بها أهمية السلعة أو الخدمة من حيث أنها تشبع حاجة من ينتجها ويستخدمها في تحقيق هذا الإشباع أو من يحصل عليها من أجل الغرض ذاته، أو منفعته بالقدر الذي نستعمله منه.[3]

ثانيًا: القيمة التبادلية: وتعبر عن العلاقة بين السلع التي ينتجها شخص ما والسلع الأخرى التي ينتجها سواه، حيث لا يمكن تصورها إلا بمقارنة الشيء بالأشياء الأخرى، والتعبير عن القيمة يكون بواسطة النقود بحيث يسهل مقارنة قيمة الشيء بقيمة شيء آخر.[4]

ولهذه التفرقة أهميتها في الفكر الاقتصادي الوضعي؛ حيث ترى النظرية الحديثة أن قيمة المبادلة لكل سلعة تتوقف على قيمة استعماله أي أن الثمن الذي يدفع للسلعة يتوقف على المنفعة أو الإشباع الذي يحصل عليه مشتريها من الاستعمال.[5]

---

[1] - العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (د. ط)، 1414هـ - 1994م، (1/ 33)

[2] - السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (ت: 483هـ) دار المعرفة – بيروت، (د. ت)، 1414هـ - 1993م، (22/ 26)

[3] - سميث، آدم، 2007 م، **بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم**، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية - بغداد، ط 1، ص 43، 46، وتعريف آخر: هي قدرة السلعة أو الخدمة على تحقيق الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية لحظة استعمالها، انظر: البولسي، اوغسطينس بربارة، **السياسات لأرسطو**، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية- بيروت، 1957م، ص 27

[4] - دويدار، محمد، 1993 م، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، دار الجامعات المصرية- الإسكندرية، (د. ط)، ص 171

[5] - جيفونس، وليام ستانلي، **الاقتصاد السياسي**، 2012 م، ترجمة: علي أبو الفتوح، وآخرون، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، ص 94- 95

وبناءً على ذلك يعرّف صاحب كتاب مدخل إلى علم الاقتصاد القيمة بأنها: "عبارة عن عدد الوحدات التي يمكن الحصول عليها من شيء ما(سلعة أو خدمة) عند استبدالها بوحدة من وحدات الشيء الأصلي. فإذا اعتبرنا
النقود كوسيط للتبادل بين مختلف الأشياء، نقول إنّ قيمة الشيء: هي عبارة عن ثمنه"[1]

فنلاحظ أن تعريف الفقهاء للقيمة، كان أكثر دقة في التعبير عنه عند واضعي الاقتصاد الحديث، فقد اشتمل على وظيفة القيمة، إذ هي معيار يحدد قيمة الأشياء وماهيتها التي تقوم به، وهذا ما أراده أصحاب الاقتصاد الوضعي بقيمة المبادلة، وهي وعاء ترد إليه الأموال والمتقومات، وأن الأشياء التي لا رغبة فيها لا تكون لها قيمة، وهذا ما قصده واضعو الاقتصاد الحديث بقيمة الاستعمال، فيوضح ابن نجيم مقصودهم بقيمة الاستعمال بقوله: " الشيء التافه؛ أي الحقير وما يوجد جنسه مباحًا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير لقلة الرغبات فيه"[2].

واعتبر صاحب كتاب مدخل إلى علم الاقتصاد القيمة هي الثمن، لكن مفهوم الثمن[3] في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن القيمة، فهو وسيلة التبادل في المعاوضات المالية،

---

[1] - روبيح، خالد، **مدخل علم الاقتصاد**، مادة مقررة في كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- الجزائر، 2014م- 2015م، ص 10

[2] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، (5/ 58)

[3] - الثمن عند الكاساني من الحنفية: هو تقدير لمالية المبيع باتفاق وتراضي العاقدين سواء زاد على القيمة أو نقص. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5/ 295)، وعند الخرشي من المالكية الثمن: ما كان مقابلًا للمثمن (المبيع). انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (5/ 6)، أما الرافعي من الشافعية: فالثمن ما الصق به الباء؛ فهذه الباء تسمى باء التثمين، والاصح عرفًا عنده أن الثمن هو النقد. انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. 1، 1417 هـ - 1997 م، (4/ 301)، أمّا الخلوتي من الحنابلة فالثمن عنده: هو "ما دخلت عليه باء البدلية، سواء كان نقدًا أم عرضًا". انظر: الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي، (ت: 1088 هـ)، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، وآخرون، دار النوادر- سوريا، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، (2/ 142)

وأنّ معنى الثمنية لا يتحقق إلا في العقد، أما القيمة فهي وصف خارج عن العقد، ففكرة التوازن بين العوض والمعوض، هي في الثمن اعتبارية وفي القيمة حقيقية.[1] فالقيمة بمنزلة المعيار يصار إليه عند الحاجة، وهي خاضعة للتقدير والتقويم من قبل المقومين، فهي تعبير جماعي عن قيمة الشيء، بعكس الثمن فهو حالة انفرادية تخضع للمكاسة والمشاحة،[2] وهو مبني على التراضي، وعرضة للزيادة والنقصان، لذا يفرّق ابن عابدين بين القيمة والثمن بأن الثمن ما تراضى عليه الطرفان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.[3] فالقيمة خاضعة لعوامل السوق من عرض وطلب، أما الثمن فهو خاضع لإرادة العاقدين، ويؤكد هذا قول

الكاساني على لسان الشافعي بأن القيمة قابلة للزيادة والنقصان في كل ساعة[4] فهي خاضعة للعرض والطلب، وابن تيمية يوضح أن قيمة السلعة ترتفع عند كثرة الحاجة إليها ومدى توفرها في السوق.[5]

المطلب الثالث: مفهوم السوق في الاقتصاد الإسلامي والمفهوم المعاصر لها

الفرع الأول: السوق لغة واصطلاحًا

---

[1] - الزرقا، مصطفى أحمد، 1433هـ- 2012م، **عقد البيع**، دار القلم- دمشق، ط 2، ص 76-77

[2] - المماكسة: من ماكس فلانا في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 460. والمشاحة: هي المنازعة بحيث كل واحد من المتبايعين يفوت الثمن الذي يريد للآخر. انظر: مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، (6/ 501)

[3] -ابن عابدين، **رد المحتار**، (4/ 575)

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 16)

[5] - ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة النبوية - السعودية، (د. ط)، 1416هـ- 1995 م، (29/ 545)

السوق في اللغة: هو موضع البياعات، وإنّما سميت السّوق لما يساق إليها من بضائع ومبيعات، وفي حديث

الجمعة: "فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ"[1]، أي تجارة، وهي مصغر السوق، سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها، والسوق تُؤنث وتُذكّر، والجمع أسواق.[2]

وأمّا مفهوم السوق في اصطلاح علماء المسلمين، فقد عرّفها ابن حجر العسقلاني: "السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع"[3]، وعرفها السيوطي: السوق هو المكان الذي تساق إليها البضائع.[4] وعرّف

ابن خلدون السوق بأنها تلك الأماكن التي تشتمل على حاجات النّاس من ضروريّ، وحاجيّ، وكماليّ.[5]

فتدل المفاهيم السابقة للسوق على أنها كلها تصب في معنى واحد، سواء اللغوي أم الاصطلاحي، فهو مفهوم تعارف عليه الناس منذ القدم، فبعضهم فصل بما يباع بالسوق كابن خلدون، وبعضهم اكتفى بالمعنى العام للسوق، ولكن كان مفهومه عند ابن حجر من أوضح المفاهيم، فهو لم يجعل السوق مختصًا في مكان معين، بل عمّ جميع الأماكن التي يتم فيها التبايع.

---

[1] - مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **صحيح مسلم**، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د. ط)، (590/2) حديث رقم: 863، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ...". (الجمعة، آية: 11)

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، (10/ 167)، وانظر: عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، (ت: 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (2/ 231)

[3] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، 1379 هـ، (4/ 342)

[4] - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، (ت: 911هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع– الخبر- السعودية، ط 1، 1416 هـ - 1996 م، (2/ 443)

[5] - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، (1/ 453)

وبناءً على هذا يكون التعريف المختار للسوق: هو اسم للمكان الذي يقع فيه التبايع، بحيث لا يختص في مكان بعينه. فالسوق مكان التبايع: أي المكان الذي يتم فيه البيع والشراء، وعدم اختصاصه في مكان إذ قد يتم التبايع خارج السوق وليس داخله، مثل ما يحصل حديثًا من بيع عن طريق الهاتف وغيره من وسائل التواصل الالكترونية.

الفرع الثاني: المفهوم المعاصر للسوق

السوق بالمفهوم المعاصر: "هو المكان الذي تلتقي فيه رغبات المستهلكين، والمنتجين من أجل تبادل السلع

والخدمات الاستهلاكية، وكذلك خدمات عناصر الإنتاج عند الأسعار التي تحددها عوامل أو قوى السوق، المتمثلة في الطلب والعرض، والتي تعكس رضاء الأطراف المشاركة في السوق".[1]

وثمّة تعريف آخر: "هو تنظيم يتضمن الاتصال بين المشترين والباعة سواء بصورة مباشرة، أو عن طريق الوسطاء بحيث تؤثر الأسعار السائدة في جزء من السوق في أسعار الأجزاء الأخرى، مما يؤدي إلى تجانس الأسعار ذاتها في السوق كله".[2]

إن سوق أي سلعة هو المكان الذي يتم من خلاله التقاء العرض مع الطلب، وإجراء التبادل بين العارضين والطالبين، ولقد سهل التطور التقني إتمام إجراءات التبادل حتى مع بعد المسافة المكانية بين البائع والمشتري، إذ يمكن إجراء التبادل عن طريق الهاتف، أو الحاسب الآلي، ومؤخرًا أصبحنا نسمع عن التجارة الإلكترونية التي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية.[3]

---

[1] - الأفندي، محمد أحمد، 2012 م، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي**، الأمين للنشر والتوزيع- صنعاء، (د. ط)، ص 48

[2] - بدوي، أحمد زكي، 1982م، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان- بيروت، طبعة جديدة، ص 258

[3] - اللحياني، سعد بن حمدان، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي (105361)**، 1428، ص 73- 74، وهو مقرر لمادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى. وانظر: الأفندي، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي**، ص 48، وانظر: نشأت، محمد علي، 1944م، **رائد الاقتصاد ابن خلدون**، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، (د. ط)، ص 1

فكل عملية تبادل تتم بين بائع ومشترٍ هي جزء من السوق سواء تمت في مكان واحد يجمعهما معًا، أم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة رغم بعد المسافة بين البائع والمشتري.

فالسوق بالمفهوم الحديث يمكن أن تضيق وتتسع جغرافيًا، فقد تختص بدولة معينة، أو تختص بمدينة معينة، وقد تتسع السوق لتشمل العالم كله كسوق النفط العالمية، وقد تحررت الأسواق عن مكان الإنتاج بفعل التبادل التجاري بين الدول فقد تقام أسواق لمنتج معين في بلد غير البلد المنتج لها.

إنّ السوق مفهوم عرفي يتحدد بعرف البلد، وهذا ما أقره ابن قدامة بقوله: "إنّ الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف ...، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك".[1] فقد كان السوق قديمًا مرتبطًا بالمكان، والحيز الجغرافي، ومع تطور الحياة لم يعد كذلك، فكثير من المسائل التي يكون مبناها على العادة والعرف إذا تغيرت أو بطلت، فإنها سوف تنتهي تلقائيًا لعدم مدركها.[2]

وقد كان مفهوم علماء المسلمين للسوق يتّسق نوعًا ما مع مفهوم السوق في الاقتصاد الحديث، ويستوعب هذا التطور، فقد أشار ابن حجر العسقلاني بعد إيراد حديث الرسول –ﷺ – في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه[3] حيث نظر في قبض الطعام فقال: فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، حيث لم يربط عملية التبادل بمكان معين، بل جعلها تتم في أي بقعة دون تحديد، وهو توجه للتحرر من قيد

المكان، وهو ما أصبح حديثًا.

---

[1] - ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (4/ 4)

[2] - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت)، (3/ 288)

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، (3/ 67)، ح 2126، كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي

المطلب الرابع: مفهوم القيمة السوقيّة كمصطلح مركب في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

قامت الدراسة بتوضيح مفهوم القيمة ومفهوم السوق كمصطلحين منفصلين، وفيما يأتي ستقوم بتوضيح مفهوم المصطلح المركب منهما وهو القيمة السوقيّة.

الفرع الأول: مفهوم القيمة السوقيّة في الاقتصاد الإسلامي

إن مصطلح القيمة السوقيّة حديث الاستعمال في الاقتصاد، وهذا لا يعني أن الفقهاء لم يستعملوه في كتاباتهم، فقد استعملوه ولكن بصيغ وألفاظ أخرى مقاربة له، مثل: قيمته في السوق[1]، أو قيمة السوق[2]، أو قيمته في سوقه،[3] أو قيمته في الأسواق،[4] أو قيمته التي تساوي في السوق،[5] وأحيانًا يعبّر الفقهاء عنها بمصطلح "سعر السوق"، [6] وقد عرّف الزحيلي القيمة السوقيّة بأنها: "سعر البيع"،[7] وقد يكتفي الفقهاء في غالب الأحيان بالتعبير عن القيمة السوقيّة بلفظ "القيمة" فقط، فالكاساني يعبر عن

---

[1] - الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م، (7/ 176)، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، (2/ 221)

[2] - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م، (3/ 294)

[3] - الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م، (9/ 432)، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (9/ 450)

[4] - الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، (د. ط)، (4/ 478)

[5] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (30/ 196)

[6] - اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، (ت: 1319هـ)، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، (1/ 177)

[7] - الزُّحَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط 4، (د. ت)، (10/ 7962)

القيمة بقوله: "أن القيمة هي الأصل، ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة فكانت القيمة هي المعرفة بهذه الصفات"،[1] وقال القرافي: إن القيمة: "هي المالية التي تتعلق بها الأغراض"،[2] والأمثلة كثيرة في كتب الفقه، ولا يتسع المجال لعرضها جميعها.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في مفهوم القيمة، ومفهوم السوق، يتضح أن القيمة السوقيّة كمصطلح مركب مكون: من لفظ القيمة منسوبةً[3] إلى السوق، فالقيمة: "هي القيمة السوقيّة بلغة المحاسبين".[4] وعليه تكون القيمة السوقية: هي المعيار الذي يقوم مقام الشيء الذي ترد إليه الأموال والمتقومات المرغوب ابتياع الشيء به من السوق.

الفرع الثاني: مفهوم القيمة السوقيّة في الاقتصاد الوضعي

القيمة السوقيّة كما عرّفها مجلس معايير التقييم الدولية (International Valuation Standard Council) (IVSC): هي المبلغ المقدر الذي ينبغي الحصول عليه من عملية التبادل في تاريخ التقييم بين ما يقدمه المشتري، ويوافق عليه البائع في عملية تكون بين أطراف مستقلة، وذلك بعد التسويق الملائم، وأن تكون العملية دون إكراه وبحكمة ودراية.[5]

مما سبق يتبين للباحثة أن مفهوم القيمة السوقيّة هو مصطلح عام يتداوله الناس في تعاملاتهم منذ القدم بصيغة القيمة، حيث لم يكن هناك قيم أخرى للسلع في الأسواق، وقد استخدم في المصطلحات الحديثة للتمييز بينه

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 283)

[2] - القرافي، **الذخيرة**، (5/ 217)

[3] - المنسوب: ما لحق آخره ياء مشددة مكسور ما قبلها للدلالة على نسبته إلى المجرد منها، انظر: الجارم، على، وآخرون، **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (2/ 403)

[4] - سليمان، أسامة علي محمد، **التعليق على العدة شرح العمدة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، درس رقم 75، ص 9

International Valuation Standards Council, 1 King Street, LONDON, EC2V 8AU, United [5] - Kingdom P.N: 8

وبين قيم أخرى، مثل: القيمة الاسمية،[1] والقيمة الحقيقية.[2]

المطلب الخامس: مفهوم التغير في القيمة السوقيّة

الفرع الأول: مفهوم التغير لغةً واصطلاحًا

التغير لغةً: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، أي تحوله. وغيّره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان عليه. والغير: الاسم، وهو من القول غيرت الشيء فتغير.[3]

---

[1] ـ القيمة الاسمية: هي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة. وتعبر القيمة الاسمية عن رأس مال الشركة، أما وجه الاختلاف بينها وبين القيمة السوقيّة فهو أن الأخيرة تمثل سعر المنتج في السوق، بحيث يكون خاضعًا لقوى العرض والطلب، إذ قد تتساوي مع القيمة الاسمية، أو تزيد عنها، أو تقل عنها في حالة خسارة الشركة، أما القيمة الاسمية فهي القيمة التي يتم تأسيس التجارة عليها، ومجموعها يشكل رأس مال الشركة. الدُّبْيان، دُبْيان بن محمد، **المعاملات المالِيّة أَصالةً ومُعاصرة**، م1432، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– السعودية، ط. 2، (13/ 177)

[2] ـ القيمة الحقيقية: هي مقدار ما غرِمه البائع على السلعة، أو مقدار ما ينقصه فقدها، وهذا بالنظر إلى البائع، فأما بالنظر إلى المشتري فقيمتهما مقدار ما تنفعه. انظر: اليَماني، عبد الرّحمن بن يحيي المعلّمي، 1434 هـ، **آثار الشيخ العلامة عبد الرّحمن بن يحيي المعلمي اليماني**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1، (11/ 78)

وهو مفهوم جرى تداوله في الاقتصاد المعاصر بمفهوم خاص بالأسهم والسندات، فالقيمة الحقيقية للسهم: هي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقييمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها. فهي تمثل قيمة السهم في الشركة بالإضافة إلى الأرباح، ويخصم منها ديون الشركة، فهي تمثل قيمة الشركة. انظر: الغفيلي، عبد الله بن منصور، 1430 هـ - 2009م، **نوازل الزكاة**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، ص 178، وانظر: السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ص 12

ومما سبق يُفهم أن القيمة الحقيقية هي الثمن الذي يشتري به التاجر السلعة، يضاف إليها أرباحه، أو يخصم منها خسارته وديونه، وبهذا تختلف عن القيمة السوقيّة. فالقيمة السوقيّة تمثل قيمة المبيع في السوق، بغض النظر عن أرباح التاجر، أو خسارته، أو ديونه، فهي تخضع لقوى العرض والطلب في السوق، فربما تكون أكثر من القيمة الحقيقيّة، أو تساويها، أو أقل منها حسب عوامل السوق.

[3] ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م، ص 63، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (5/ 40)

ولنقل اللفظ من اللغة إلى الاصطلاح في الفقه لا بد أن يكون المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.[1] فلفظ التغير في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فقد عبر الفقهاء عن التغير بلفظ التغير نفسه أو بالمعنى اللغوي له الذي هو التحول.[2]

الفرع الثاني: مفهوم تغير القيمة السوقيّة

ويعني تغير القيمة السوقيّة عند الفقهاء ارتفاع السوق بقيمة السلعة، أو انخفاضه بها،[3] أو ارتفاع الأسعار، أو انخفاضها.[4] وقد يُعبَّر عنه بالرخص والغلاء:[5] فالرخص: هو انخفاض قيمة السلعة عما جرت به العادة في وقت ما ومكان ما.[6] أما الغلاء: فهو ارتفاع قيمة السلعة عما جرت به العادة في وقت ما ومكان ما.[7]

ويرى الدمشقي أن لكل شيء يمكن بيعه قيمة متوسطة[8] يعرفها أهل الخبرة به، فما زاد أو نقص عنها يُعرف بتغير القيمة السوقيّة في المفهوم الحديث.

---

[1] - ابن عابدين، **رد المحتار**، (1/ 229)، بتصرف

[2] - انظر استعمال اللفظ في: المازري، **شرح التلقين**، (624/2)، وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ت: 463هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م، (1002/2)

[3] - السنيكي، **أسنى المطالب**، (2/ 203)

[4] - ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار، (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003 م، (1/ 275)

[5] - عبد الجبار، الأسد آبادي، (ت: 415 هـ)، **المغني في أسباب التوحيد**، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، الشركة العربية- القاهرة، (د. ط)، 1961م، (1/ 55)، وانظر: الموصلي، مجد الدين، عبد الله بن محمود، (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي– القاهرة، (د. ط)، 356 هـ- 1937 م، (3/ 107)

[6] - عبد الجبار، **المصدر نفسه**، (1/ 55)

[7] - المصدر نفسه، (1/ 55)

[8] - تَعرف القيمة المتوسطة: بأن تسأل الخبيرين عن سعر السلعة المعتاد في بلدهم أكثر الأوقات المستمرّة، والزيادة المتعارفة فيه، والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، وتقيس بعض ذلك ببعض، مضافًا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف وأمن، ومن توفر وكثرة، أو اختلال، وتستخرج بقريحتك لتلك السلعة قيمة متوسطة، أو تسأل عنها ذوي المعرفة

فالزيادة والنقصان على القيمة المتوسطة هو التغير في القيمة السوقيّة، إذ تعبر القيمة المتوسطة عن السعر

المعتاد الذي يباع فيه في السوق دون وجود عوامل تستدعي لتغير هذا السعر، فكلما زادت أو نقصت القيمة السوقية كثيرًا كان تأثيرها كبيرًا، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: أثر تغير القيمة السوقيّة في زكاة الأوراق النقدية

لقد بحث الفقهاء في زكاة النقود التي كانت متداولة في عصرهم، ولكن الأوراق النقدية لم تكن معروفة عندهم، فما هي زكاة الأوراق النقدية؟ وما أثر تغير القيمة السوقيّة عليها؟

المطلب الأول: زكاة الأوراق النقدية

لقد شاع التعامل بالأوراق النقدية، في هذا العصر، وهي تقوم بوظائف النقود، فهي وسيط التبادل في المعاملات، وفي إبراء الذمم والوفاء بالديون، وفي ضمان المتلفات وفي الزواج، وهي تمثل معيارًا بديلًا للقيم فبها تقوَّم الأشياء، وهي مستودع الثروة وأداة تخزين القيم. فبعد هذا التطور في استعمالها بطل القول بعدم وجوب الزكاة فيها حتى لا يكاد يعرف قائل به بين علماء المسلمين[1]، بل حكي الاتفاق على وجوب الزكاة في الورق النقدي.[2]

أما الواجب إخراجه في زكاة الأوراق النقدية فهو من عين المال الذي وجبت فيه وهو الأوراق النقدية؛ ودليل كونها منه قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة، آية: 103). وقوله عزّ وجلّ: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ

والأمانة. انظر: الدمشقي، جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت، ط 1، 1999م، ص 22

[1] - القرضاوي، يوسف، 1393هـ- 1973م، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. 2، (275/1)

[2] - العثماني، محمد تقي، 1434هـ- 2014م، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة (أحكام الأوراق النقدية)**، دار القلم- دمشق، (د. ط)، (1/ 156)

وَالْمَحْرُوم " (المعارج، آية: 24-25) وغير ذلك من الأدلة التي تفيد أن الزكاة تجب في عين المال.[1]

المطلب الثاني: أثر تغير القيمة السوقيّة في نصاب[2] الأوراق النقدية

لم يتم بحث نصاب الأوراق النقدية في الفقه القديم؛ لأنه لم يجر استعمالها في عصرهم، ولكن بما أن المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها، أي: قيمتها التبادلية لا أعيانها، فإن المُعتمد في نصابها قيمتها.[3] وتُعرف مالية الأوراق النقدية في الزكاة بتقويمها بالنقدين: الذهب أو الفضة.[4] ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المعيار في تقدير نصاب الأوراق النقدية هو أن تبلغ أدنى النصابين من الذهب أو الفضة،[5] ونصاب الذهب من الجرامات خمسة وثمانون غِراماً، ونصاب الفضة من الغِرامات خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا،[6] وهي أنصبة محددة من الشرع، كأنصبة الأنعام، والزروع والثمار، وهذا ليس مجال بحثنا، وإنّما في قدر النّصاب في الأوراق النقدية؛ لأن قيمتها وقوتها الشرائية[7] تتغير ارتفاعًا وانخفاضًا وبالتالي يتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به،

---

[1] - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ط)، 1405 هـ، (191/3)

[2] - النِصاب: وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. انظر: أبو جيب، سعدي، 1408 هـ- 1988 م، **القاموس الفقهي**، دار الفكر. دمشق- سورية، ط. 2، ص 353

[3] - السرخسي، **المبسوط** (178/2، و191)، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (21/2)

[4] - ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار تقدير نصاب الأوراق النقدية بقيمة نصاب الأنعام؛ وذلك لثباته النسبي بخلاف قيمة نصاب الذهب والفضة، فالتغير الذي يصيبه يسير، انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، (1/ 267- 269)، والذي يظهر للباحثة أن هذا القول مقبول نظريًا، ولكن الواجب في الاعتبار في الحاق الأموال الزكوية هو الموافقة في المعنى لا مقدار ما يعتري النصاب من تغير، ومما لا شك فيه أن أقرب الأموال الزكوية شبهًا بالنقود الورقية هو الذهب والفضة، وهذا الموافق لقرار المجمع الفقهي الإسلامي **رقم: (ب. د 2/7- 3/ 1406)**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع 3، ص 952، القائل بوجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة.

[5] - القرار نفسه، المصدر نفسه، ع 3، ص 951- 952

[6] - القرضاوي، **فقه الزكاة**، (260/1)

[7] - وهي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن تبادلها بوحدة النقد في السوق، وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأسعار في السوق، فارتفاع الأسعار يعني زيادة في عدد الوحدات

وهو نصاب الذهب والفضة، فقيمة الذهب والفضة في العصر الحديث تتأثر ارتفاعًا وانخفاضًا نتيجة لتغير الظروف السياسية في العالم.

ولتقريب المسألة نضرب مثالًا: لدى شخص ثلاثة ألاف دينار أردني، وقيمة أدنى النصاب من الذهب ألفي دينار، فيكون هذا القدر قد بلغ النصاب فتجب فيه الزكاة، فإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود، وأصبح أدنى قيمة نصاب الذهب ثلاثة ألاف وخمس مئة، فهذا المبلغ لا يساوي نصابًا.

المطلب الثالث: أثر تغير القيمة السوقيّة في الزكاة المؤجلة

قبل بحث أثر تغير القيمة السوقية على الزكاة المؤجّلة وجب بحث جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

الفرع الأول: وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي

اختلف الفقهاء في الوقت الواجب في إخراج الزكاة، هل هو على الفور أم على التراخي؟ على قولين:

المطلوبة من النقد للحصول على السلعة، والعكس صحيح بالنسبة لانخفاض الأسعار، فقيمة النقود يمكن النظر إليها من خلال الأسعار؛ أي بارتفاع الأسعار تنخفض قيمة النقود، وبانخفاض الأسعار ترتفع قيمة النقود، انظر: عيسى، موسى آدم، 1414هـ 1993م، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، ط. 1، دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، ص 66، وقد عبّر الفقهاء عن التغير في قيمة النقود بالكساد، والانقطاع، والغلاء والرخص. وفي الاصطلاح المعاصر بمفهوم التضخم.

القول الأول: تجب الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، وهو المفتى به في المذهب الحنفي،[1] والمذهب عند المالكية،[2]والشافعية،[3]والحنابلة.[4]واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام، آية: 141). فوجه الدّلالة هو أن الله تعالى أمر بأن يؤتى حق الزرع يوم حصاده، وحقه زكاته، فدلّ على أن الوقت الواجب لإخراج الزكاة هو يوم الحصاد[5] والأمر المطلق يدل

على الفورية، فدل على وجوب زكاة الزروع على الفور، فيلحق بها غيرها من أموال الزكاة الأخرى.[6]

2- قال الله Y: "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ" (البقرة، الآية: 48). ووجه الدلالة هو أن الأمر في الآية الكريمة يدل على الفور، وأنّ جواز التأخير يحتاج إلى دلالة، وأنّ الأمر إذا كان غير مؤقت فلا مشاحة عند الجميع أنّ فعله على الفور، فوجب بمضمون الآية إيجاب التعجيل، ويحتج به في أن التعجيل في الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم دلالة على أفضلية التأخير نحو تعجيل الزكاة وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها.[7]

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 3)، وانظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (1/ 263)

[2] - القرافي، **الذخيرة**، (3/ 134)، وانظر: الخرشي، **شرح مختصر الخرشي**، (2/ 223)

[3] - الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (3/ 3)، وانظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط)، (5/ 333)، والسنيكي، **أسنى المطالب**، (1/ 358)

[4] - ابن قدامة، **الكافي**، (1/ 378)، وانظر: المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص 153، وابن تيمية، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، (ت: 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط 2، 1404هـ -1984م، (1/ 224)

[5] - ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. 3، 1424 هـ - 2003م، (2/ 286)

[6] - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع، (ت: 1051هـ)**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، (2/ 255)، وانظر: المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص 153

[7] - الجصاص، **أحكام القرآن**، (1/ 111)

3- قوله تعالى: "وآتوا الزكاة" (البقرة، آية: 43) فإن الأمر بالزكاة في الآية جاء مطلقًا والأمر المطلق يقتضي الفور.[1]

4- إنما وجبت الزكاة على الفور؛ لأن الغرض من الزكاة سد خلة الفقير ودفع حاجاته وضرورياته، وتتحقق على الفور وفي تأخيرها إضرار بهم لأنهم يطمعون بها ويتشوفون إليها، فهم يطلبونها بلسان الحال وليس بلسان المقال.[2] فقد فرضت لدفع حاجة الفقير وهي معجلة، فإذا لم تكن واجبة على الفور لم يحصل مقصود إيجابها على وجه التمام.[3]

5- الزكاة تتكرر في الأموال فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب غيرها لئلّا يفضي ذلك إلى تعاقب الوجوب في زمن

واحد عدة مرات، فيؤدي إلى نفاد مال المالك.[4]

القول الثاني: يجوز أداء الزكاة على التراخي، ففي أي وقت أخرجها كان مؤديًا لها، وهو قول عند الحنفية.[5] واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء.[6]

ونوقش الدليل: دلت الأدلة على أن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وأن الزكاة فرضت لدفع حاجة الفقير وهي معجلة، فإن لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من فرضها.[7]

---

[1] - النووي، **المجموع**، (5/ 335)، ابن قدامة، **المغني**، (2/ 510)
[2] - العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (1/ 250)
[3] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (2/ 155)
[4] - ابن قدامة، **المغني**، (2/ 467)
[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 3)، وانظر: الموصلي، **الاختيار**، (1/ 99)
[6] - الكاساني، المصدر نفسه، (2/ 3)، وانظر: الموصلي، المصدر نفسه، (1/ 99)
[7] - ابن عابدين، **رد المحتار**، (2/ 271)

ترجّح الباحثة القول الأول وهو وجوب إخراج الزكاة على الفور؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، فلو قلنا بالتراخي لأدى إلى تأخير حاجة الفقير وحاجته تقتضي الفورية، وكذلك لأنها عبادة متكررة فيؤدي تأخيرها لتراكم الأموال الواجبة على رب المال ويمكن أن تذهب بماله.

ويحدث أحيانًا أن يؤخّر صاحب المال تأدية الزكاة بعد الحول، وحصل أن انخفضت قيمة النقود وأصبحت قوتها الشرائية ضعيفة جدًا، فهل يؤدي مثل المبلغ، أم يؤدي قيمته؟ هذا ما ستوضحه الدراسة فيما يأتي.

الفرع الثاني: ما يترتب على تأخير الزكاة

فإن هلكت الزكاة بسبب التأخير في الأداء فيجب الضمان بعد وجوبها وتمكنه من أدائها؛ لأنها حق تعين على رب المال الذي تلف قبل وصوله إلى مستحقيه، فلم يبرأ منه كدين الآدمي،[1] وبناء عليه فإن تأخير زكاة الأوراق النقدية بعد وجوبها وإمكان أدائها فتلفت فيجب عليه ضمانها، أما إذا نقصت قيمتها الشرائية نقصًا فاحشًا فهل عليه ضمان قيمتها؟

والذي يظهر للباحثة أنه في حالة نقص قيمة النقود فإنّ هذه المسألة تتخرَّج على نقص القيمة في عروض التجارة إذا أُخرت زكاتها ونقصت قيمتها، فهل تجب قيمتها يوم الوجوب أم يوم الأداء؟ وهي على قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن مؤخر زكاة الأوراق النقدية إذا طرأ نقص على قيمتها الشرائية، لأن الواجب بلوغ قيمتها نصابًا يوم الأداء، وهذا مقتضى قول أبي يوسف

[1] - القدوري، **التجريد**، (3/ 1157)، وانظر: عبد الوهاب، بن علي ابن نصر، (ت: 422هـ)، **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. 1، 1430 هـ - 2009 م، ص 175، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (3/ 34)، ابن قدامة، **المغني**، (2/ 511)

ومحمد من الحنفية،[1] وقول الشافعية،[2] في النقص الحادث في عروض التجارة إذا أُخرت زكاتها. ويستدل على هذا القول:

إن النقص في قيمة الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها وما اعتبر النصاب بها غير مضمون، كالذهب والفضة فهي تجب الزكاة في أعيانها، وكذلك الأوراق النقدية تجب الزكاة في أعيانها إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة؛ فكأن الذهب أو الفضة موجودة في معنى الأوراق النقدية ومالياتها؛ لأنها تُقوّم بأحدهما، فتزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها.[3]

القول الثاني: أن مؤخر زكاة الأوراق النقدية يضمن قيمة النقص الفاحش الذي يطرأ على القيمة الشرائية للنقود، حيث تجب قيمتها يوم الوجوب نصابًا وإخراجًا، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة،[4] وقول المالكية،[5] وقول الحنابلة،[6] في النقص الحاصل في قيمة عروض التجارة عند تأخير الزكاة. ويستدل على هذا القول:

1- إنّ في تأخير إخراج الزكاة عن وقت الاستحقاق تعدٍ على حق الفقراء، فوجب عليه ضمان نقص القيمة كما يضمن

تلف العين ونقصها.[7]

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 22)

[2] - السنيكي، زين الدين، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، (1/ 383)

[3] - الجويني، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. 1، 1428هـ-2007م، 3/ 309)، وانظر: عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (1/ 404)

[4] - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت) (2/ 219)، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (2/ 299)،

[5] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (1/ 484)

[6] - ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد، (ت: 763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1424 هـ - 2003 م، (4/ 193)، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (3/ 241)

[7] - البهوتي، **كشاف القناع**، (2/ 182)

ويناقش الدليل: بأن الضمان الذي ذكره الفقهاء إنما هو ضمان تلف العين أو نقصها، أما القيمة فإنها غير مضمونة؛ لأن الزكاة في الأوراق النقدية زكاة عين لا زكاة قيمة.[1] ويرد عليه أن زكاة الأوراق النقدية من باب اعتبار الشيء بغيره، وزكاة العين اعتبار الشيء بنفسه، ألا ترى إن نقصت قيمتها لم تجب الزكاة بها.[2]

2- إنّ القول بالضمان فيه جبر لحق أهل الزكاة بإلزام ربّ المال ما فوَّت عليهم بتأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوب إخراجها مع التمكن.[3]

3- إنّ معنى المالية يكون في النمو والانتفاع،[4] وبتأخير زكاة الأوراق النقدية إلى أن نقصت قيمتها نقصًا فاحشًا انعدم معنى المالية فأصبحت غير منتفع بها فكأنها مستهلكة معنىً، فيكون قد فرّط في ذلك بتأخير إخراجها مع الإمكان فيكون بهذه الحالة ضامنًا.[5]

4- يجوز للمزكّي دفع المنصوص ويجوز له دفع القيمة، (عند من قال بجواز دفع القيمة في الزكاة من الفقهاء)[6] فجاز أن يكون أخّر الزكاة حتى يحصّل القيمة، فلا تفريط في ترك دفع العين، وليس دفعها واجبًا؛ لأن الصدقة حق الله تعالى بدلالة قوله

---

[1] - الزكاة عند الفقهاء على قسمين: زكاة عين: وهي زكاة الماشية والثمار والنقدين: الذهب والفضة. وزكاة قيمة: وهي زكاة عروض التجارة. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، (14/2)، والباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - مصر، ط. 1، 1332 هـ، (121/2)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (2/ 109)، وابن قدامة، **المغني**، (58/2)

[2] - القدوري، **التجريد**، (3/ 1349)

[3] - الرجراجي، **مناهج التحصيل**، (2/ 424)، وانظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، (2/ 53)

[4] - السرخسي، **المبسوط**، (2/ 171)

[5] - ابن بزبزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. 1، 1431 هـ - 2010 م، (1/ 445)

[6] - قال الحنفية بجواز دفع القيمة في الزكاة، انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (1/ 102)، وخالفهم الجمهور من المالكية، انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (1/ 502)، والشافعية، انظر: النووي، **المجموع**، (5/ 429)، والحنابلة، انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (2/ 527)

سبحانه وتعالى: "أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ". (التوبة، آية: 104) فإذا أخذ المستحق ما تعلق حقه به سقط الحق.[1]

وترجّح الباحثة القول الثاني وهو ضمان القيمة في حالة التغير الفاحش في قيمة النقود الورقية، ولكن إن كان التغير يسيرًا فالقول الأول هو المرجح؛ لأنه في حالة التغير الفاحش فإن الفقير سيأخذ ما لا قيمة له، ولضياع المعنى الذي وجبت فيه الزكاة وهو سد خلة الفقير، وترى الباحثة أن تُعتمد القيمة نصابًا وإخراجًا كما جرى عليه الفقهاء في زكاة عروض التجارة إذا تأخر إخراجها،[2] واعتماد القيمة يوم الأداء تخريجًا على قول الصاحبين أبو يوسف ومحمد.[3]

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، محمد بن عبد الله.

وبعد الدراسة والبحث فقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1- إنّ مصطلح القيمة السوقية كان معروفًا منذ القدم وأن سبب استعماله كمصطلح مستقل في الوقت المعاصر هو ظهور قيم أخرى مثل القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية.

2- إنّ على مؤخر زكاة الأوراق المالية دفع قيمة الأوراق المالية يوم الأداء في حالة التغير الفاحش في قيمتها.

---

[1] - القدوري، **التجريد**، (3/ 1160)

[2] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (2/ 219)، وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (1/ 474)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، 1357 هـ - 1983 م (3/ 300)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (241/2).

[3] - الكاساني، **بدائع الصناع**، (2/ 21-22)

الهوامش